



Distr.
GENERAL

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/INF/9
13 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

معلومات نقلتها نيوزيلندا

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

شواغل بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

متعلق باقتراح المكتب (A/CONF.183/C.1/L.59)

من الأمور الأساسية أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تلقائي على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وليس فقط على جريمة الإبادة الجماعية. وإذا أريد للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون استكمالا فعلا للمحاكم الوطنية، فيجب أن تختص بمحاكمة مثل هذه القضايا بمجرد أن تصبح دولة ما طرفا في المعاهدة. وبحكم مبدأ الاختصاص العالمي، يحق لكل دولة، بل ومن واجبها في كثير من الحالات، بموجب القانون الدولي أن تحاكم أو تسلم مجرمي الحرب المشتبه فيهم وهذا المبدأ يؤكد من جديد القاعدة الأساسية التي تقول إن مجرمي الحرب ليسوا بمنأى عن المحاكمة أينما ارتكبوا جرائمهم، ومهما كانت جنسيتهم. وأي شكل من أشكال الموافقة الإضافية، مثل شرط الخيار المسبق لممارسة اختصاص المحكمة يعطي انطبعا بأن في استطاعة الدول من الناحية القانونية أن تحمي مجرمي الحرب من المحاكمة. وهذا من شأنه أن يمثل خطوة تراجعية للقانون الدولي وأن يحد بشكل خطير من فعالية المحكمة.

ملحوظة: يمكن الحصول على مزيد من التفاصيل عن الأساسي القانوني لهذا الموقف من مجموعة نشرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي وزعت بالفعل. وتتاح مزيد من النسخ عند الطلب.

- - - - -

(A) GE.98-72153
ROM.98-3473